

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٦ (و) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/460)]

٩٨/٥٩ - مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا^(١)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ^(٢)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتنقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ

(١) A/59/209.

(٢) A/59/169.

(٣) A/59/157.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصاً جديدة كما طرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال وتنشيطها^(٥)،

١ - **تكرر تأكيد** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - **تؤكد من جديد** أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين، يكون هدفها تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٣ - **تناشد** الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقتها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٤ - **تؤكد** على أهمية أنشطة الفرع الإقليمي لإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

(٥) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون
”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“.

الجلسة العامة ٦٦

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤